لكن لا يقضي بالفرقة في اول الباب التاسع والثلثين من ادب القاضي
اذا كان المدعا سنقولا فطلب المدعي فان كان المدعا عليه عاقلا لم يجبه
القاضي وان كان فاسقا يجيبه وفي العقال لا يجيبه الا في الشيء
الذي عليه ثمن لانه لم يمس نقل في باب المرجل بامر عبيده بالضمان
والكفالة من جواهر زادة المراة اذا قالت للقاضي لا امن من ان يطلقني
زوجي في حيضي فاجعلني على يدي عدل لقد في حالة الحيض لا يحبسها
في الباب الحادي والخمسين من ادب القاضي **مسايل دعوى النكاح**
والاستحلاف فيه ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقام البينة
لا يقضي لاحد منهما ثم اقاما البينة لا يقضي لاحدهما كما لو لم تقر
ولم يصر المقر له بنفس الاقرار صاحب يد في اول الباب الثالث
والمايتين من ادب القاضي وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح
المبسوط اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعيها او لم يو
اولم يورخا يدعي انها امراته وتقيم البينة على دعوى فان ارخا وتا
ريخهما سوا او لا بد لواحد منهما عليها او لكل واحد منهما يد
عليها اولم يورخا فانه لا يقضي بها لاحدهما لاستوايهما
في الحجة وان ارخا على السوا الا ان لاحدهما يدا عليها يقضي له
لان بينته ترجحت باليد كما في الشرا وان ارخا احدهما دون
الاخر فصاحب التاريخ اولى وان ارخا واحدهما اسبق
تاريخا فهو اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب
اليد اولى كما في الشرا وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ
يقضي للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد وكذا اذا
ارخا على السوا الا انها اقرت لاحدهما يقضي له بالنكاح وان لم يقض
لاحدهما فرق بينهما فان كان قبل الدخول لا يقضي على احدهما
بشي من المهر وان تنازعا بعد دخولهما فهل القضا على وجوه
لا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما

بنفس الدعوى لان الصغير
القاضي على يدي عدل
ولم يكتف باعطا الكفيل
بنفس المدعا عليه والمدعي

بينهما

قضى له

قضى له بالميراث وذكر هو في موضع اخر اذا ادعى كل واحد منهما
انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين
الا بان يترجح على صاحبتها باحدى معان ثلث اما باقرارها او بكونها
في بيت احدهما او بكونها مدخولة لاحدهما ولم يفصل بينهما اذا اقرت
لاحدهما قبل اقامة البينة او بعدها اذا قضى القاضي لانسان بنكاح
امراة او بنسب او بولا عتاقة ثم ادعاه الاخر لا تسمع في اول الباب
الرابع والمائة من ادب القاضي تزوج امراة فجا اخر وادعى انها امراته
وتزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يستحلف المراة فلا يمين عليها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ثم عندهما لا تحلف المراة ما لم يحلف الزوج
لانها لو اقرت بذلك لا يجوز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الزوج
الثاني او لا بالله ما تعلم ان هذا تزوجها قبلك فان حلف برئ وهي
امراته وان نكل الان تحلف المراة على البتات فان حلفت برئت
عن دعواه وان نكلت فرق بينها وبين الثاني وهي امراة الاول
في العيون والنوازل والواقعات تزوج امراة وابنتها في عقدين
ثم قال لا ادري ايتهما اولى قال محمد يحلف لكل واحدة منهما انه
ما تزوجها قبل صاحبتها والقاضي يبدا بايتهما شا وان شا اقرع
بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل الاولى لزمه
نكاحها وبطل نكاح الاخرى قال ابو الليث معنى المسلتين اذا كانت
كل واحدة تدعي سبق نكاحها وهذا الجواب على قولهما اما على قول
ابي حنيفة لا يمين في النكاح لكن الفتوى على قولهما في الحلف في
النكاح تنظر في نكاح الواقعات في تحليف الزوج اذا انكر النكاح
لكن الفتوى ثم اشكال على تاويل ابي الليث والله اعلم **مسايل**
دعوى الزوجين في الغزل اذا غزلت المراة قطن زوجها
فان كان قال لها الزوج اغزليه بالاجرة فالغزل للزوج ولها المسمى
او الاجر لان هذا اجارة صحيحة وان لم يذكر اجرا فالغزل للزوج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)